

تصريح شهري بطابع مغادرة المسافرين

إسم المكاف	الفترة المالية: من / / إلى / /
رقم التسجيل	(اليوم) (الشهر) (السنة)
	(اليوم) (الشهر) (السنة)
	انتهاء مهلة التصريح(١): / /
	(اليوم) (الشهر) (السنة)

عنوان المكاف:

محافظة _____ قضاء _____ منطقة _____ حي _____ شارع _____
 مبني _____ طابق _____ المنطقة العقارية _____ رقم العقار/القسم _____
 طريقة الإشغال: ملك إيجار إستثمار تسامح هاون _____ هاون _____ فاكس _____
 الرمز البريدي _____ صندوق البريد: رقم _____ عنوان البريد الإلكتروني _____
 المنطقة _____

الشخص المكاف يتبلغ البريد:

الإسم الكامل: _____ رقم التسجيل: _____ فاكس: _____ هاون: _____
 (لدى وزارة المالية)

العدد	فئات المسافرين المعفيين من الرسم	مجموع الرسم (ل.ل.)	قيمة الرسم (ل.ل.)	عدد الركاب
	دبلوماسيين			
	ركاب الترانزيت			
	المجموع			

في حال تسوية الغرامات

الرسم المتوجب

الرسم المتوجب (ل.ل.)	الرسم المتوجب (ل.ل.)
غرامة التتحقق المخصصة	غرامة التتحقق
المجموع	المجموع
غرامة التأخير في الدفع المخصصة	غرامة التأخير في الدفع
الفائدة	الفائدة
المجموع الإجمالي	المجموع الإجمالي
فقط	فقط

موقع التصريح

الإسم: _____ التوقيع: _____ التاریخ: _____ الصفة: _____
 (اليوم) (الشهر) (السنة)

إصال

الملبغ نقداً	نقداً <input type="checkbox"/>	مركز الدفع _____
مبلغ الشك	شك <input type="checkbox"/>	فرع _____

وصلني من _____ فقط

رقم عملية القبض: _____ / _____ المجموع: _____ / _____
 (اليوم) (الشهر) (السنة)

اسم أمين الصندوق: _____ / _____ رقم الشك: _____ / _____
 (اليوم) (الشهر) (السنة)
 التوقيع والختم: _____ / _____ المصرف المسحوب عليه الشك: _____

(١): نهاية الشهر الذي يلي الشهر موضوع التصريح

نسخة عدد 4: 1- الخزينة

2- المكاف ترسل إلى الوحدة المختصة مع جداول الماتفست المصدقة من المديرية العامة للطيران المدني-دائرة التسهيلات والحركة أو رئاسة المرافق المختص

4- للمكاف

إرشادات قانونية وعملية

قانون الإجراءات الضريبية رقم 44 تاريخ 11/11/2008

قانون رقم 74 تاريخ 31/03/1999 (فرض رسم طابع مالي على كل مغادر للأراضي اللبنانية)

أولاً - معدلات الرسم:

رسم الطابع المالي: 5.000 ل.ل. على كل مغادر للأراضي اللبنانية جواً أو بحراً

ثانياً - الغرامات:

المادة 105 (اجراءات): عند حصول مخالفة تتناول مستنداً أو عدة مستندات مشتركة بين عدة ضرائب، تتفق الغرامات الأعلى على فرق الضريبة.

المادة 109 (اجراءات): تفرض على كل مكلف لم يقدم التصريح المنصوص عليه في البند واحد من المادة 38 من هذا القانون، غرامة قدرها خمسة بالمئة (5%) من قيمة الضريبة المتوجبة وفقاً للتصريح أو للربح المحدد من قبل الإدارة الضريبية عن كل شهر تأخير (او كسر الشهير) على أن لا تتجاوز الغرامة مئة بالمئة (100%) من قيمة الضريبة المتوجبة عن كل تصريح، ولا تقل عن 500.000 ل.ل. (بسبعين ألف ليرة لبنانية) للشركات المساهمة، 500.000 ل.ل. (خمسين ألف ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص والشركات محدودة المسؤولية وللمؤسسات المستندة من الضريبة، 100.000 ل.ل. (مئة ألف ليرة لبنانية) للأفراد ولباقي المكلفين.

المادة 110 (اجراءات): تفرض على كل شخص يصرح باقل من الضريبة الواجب التصريح عنها، غرامة قدرها 20% من قيمة الفرق بين الضريبة الصافية المتوجبة والضريبة الصافية الم المصرح عنها، على أن لا تقل الغرامه عن 750.000 ل.ل. (سبعين ألف ليرة لبنانية) للشركات المساهمة، 500.000 ل.ل. (خمسين ألف ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص والشركات محدودة المسؤولية وللمؤسسات المستندة من الضريبة، 100.000 ل.ل. (مئة ألف ليرة لبنانية) للأفراد ولباقي المكلفين.

المادة 113 (اجراءات): 1- تفرض على كل مكلف لم يصدر فاتورة متى كان ذلك إلزامياً وفقاً للقانون، غرامة قدرها 6% من قيمة العملية موضوع الفاتورة.

2- تفرض على كل مكلف لم يظهر على الفواتير أو المستندات المماثلة التي يكون ملزماً قانوناً بإصدارها، رقمه الضريبي أو غيرها من المعلومات الشكلية التي لا تؤثر على التتحقق من صحة الضريبة المتوجبة، غرامة قدرها 0.5% من قيمة العملية موضوع الفاتورة.

المادة 114 (اجراءات): تفرض على كل من لم يمسك السجلات والمستندات المحاسبية المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون أو في القوانين الضريبية، غرامة قدرها 50% من الضريبة الصافية غير الم المصرح عنها، على أن لا تقل عن 750.000 ل.ل. (سبعين ألف ليرة لبنانية) للشركات المساهمة، 500.000 ل.ل. (خمسين ألف ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص والشركات محدودة المسؤولية وللمؤسسات المستندة من الضريبة، 100.000 ل.ل. (مئة ألف ليرة لبنانية) للأفراد ولباقي المكلفين.

المادة 115 (اجراءات): تفرض على كل من يمتنع عن إبراز السجلات أو المستندات المثبتة لصحة التصريح، أو الامتناع عن تدوين بعض العمليات عليها وفقاً للأصول، غرامة قدرها 50% من الضريبة المتوجبة غير المدفوعة على أن لا تقل عن 750.000 ل.ل. (سبعين ألف ليرة لبنانية) للشركات المساهمة، 500.000 ل.ل. (خمسين ألف ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص والشركات محدودة المسؤولية وللمؤسسات المستندة من الضريبة، 100.000 ل.ل. (مئة ألف ليرة لبنانية) للأفراد ولباقي المكلفين.

المادة 116 (اجراءات): تفرض على كل من أغفل اقتطاع الضريبة والتصريح عنها، أو من خالف أحكام البند (4) من المادة 14 من هذا القانون، غرامة قدرها 5% من قيمة الضريبة المتوجبة عن كل شهر تأخير على أن لا تتجاوز مقدار الضريبة وأن لا تقل عن 750.000 ل.ل. (سبعين ألف ليرة لبنانية) للشركات المساهمة، 500.000 ل.ل. (خمسين ألف ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص والشركات محدودة المسؤولية وللمؤسسات المستندة من الضريبة، 100.000 ل.ل. (مئة ألف ليرة لبنانية) للأفراد ولباقي المكلفين.

المادة 117 (اجراءات): غرامة التأخير في تسديد الضريبة (غرامة تحصيل)

في حال عدم تسديد الضريبة (الضريبة+غرامة التحصيل) المتوجبة عن فترة ضريبية معينة ضمن المهل القانونية أو عند وجود نقص في الضريبة المسددة، يضاف إلى الضريبة غير المسددة أو الناقصة غرامة تأخير في الدفع (غرامة تحصيل) بمعدل 1% شهرياً من مقدار الضريبة غير المسددة و5.5% شهرياً بالنسبة للضرائب التي يتم اقتطاعها عند المنبع وبالنسبة للضريبة على القيمة المضافة ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً.

تسري غرامة التأخير في الدفع في حالات التكليف الذاتي بالضريبة وفي الحالات التي تكلف فيها الإدارة الضريبية بضربيه إضافية: اعتباراً من تاريخ انتهاء مهلة الدفع الأساسية.

ملاحظة: تشمل غرامات التتحقق غرامة المواد 135، 137، 138، 148 واجراءات.